

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٥ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٥ لسنة ١٩٦١ في شأن تخصيص الارض الفضاء المملوكة للدولة أملاك أميرية والكاتبة بمحافظة الجيزة للؤسسة العامة للتعاونية للإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينحصر المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير بالتصرف بالبيع في شقق المملوكة لها - والمقامة على قطعة الأرض الميمنة حدودها ومعالها ومصطحاتها على الخريطة المرافقة للقرار الجمهوري رقم ١٨٤٥ لسنة ١٩٦١ لكاتبة المواطنين بالشروط المعمول بها في تملك مساكن القطاع العام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ في الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٧ لسنة ١٩٦٦

بتقرير بعض الإغفادات الجزئية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأمتعة الشخصية والسيارة الخاصة بالمرحوم اللواء عصام حلمي المصري والسائق الإقراج عنها وثمناً بشهادتي الإجراءات رقمي ١٠٠٣ و ١٠٠٤ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ في الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٦

بتقرير بعض الإغفادات الجزئية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأمتعة الشخصية والسيارة المرسيديس الخاصة بالمرحوم مصطفى كامل سيد عثمان والواردة باسم شقيقه السيد / عبد القادر سيد عثمان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ في الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر